

الطير عند سبويه اسم جمع لا جمع في زمان غير عنده
 كما تجر عن الواحد الأثري أنهم يتوكون ركب ساير
 المسجلة الثانية في موضع من الأعراب وهو صفة
 محذوف أي الإطبي اعني والذي دل على المحذوف ان
 الصفة لا بد لها من موصوف ولو كان الموصوف في
 المعنى هو سعاد كما تقول ما زيد القابير لكان يقول
 العنقا ما لتانيب كما تقول ما هذه الروضة الأعيا
 والذي يدل على تعيين المحذوف ان الأثر ما وصف بالغة
 الظواهر وصف لا زهر لكل طي فصارت لغلبة
 الاستعمال منى كما هنا مختصة بهي وجيء أطلق الأثر
 في مقام التشبيه لا يتبادر الذهن الى غير الظبي فان
 قلت فما تقول في قوله جماعة من الخويبي لا يحذف الموصوف
 الا اذا كانت الصفة خاصة بجنس خويبي ركبنا وركبت
 صاهلا ويمنع رابت طريلا وأبهرت أبيض قلت
 التحقبي ان الشراغا هو وجود الدليل ومن جملة الأدلة
 اختصاص الصفة بالموصوف وأما ان شرط شعوب فلا
 الأثري الى قوله تعالى والنالم اكديد ان عمل سابقات
 اي دروعا سابقات فحذف الموصوف مع ان الصفة
 لا تختص ولكن تقدم ذكر اكديد أشعر به المسألة
 الكمالية أخلفوا في الخبر المرفوع بالبعد ما على اربعة
 اقوال أحدها وجوب الرفع مطلقا وهو قول الجمهور

ح

نحو ما محمد الرسول ووجهها انها علمت لستهم باليس في
 النبي وقد انقضى بالأخر الى الأثر الذي علمت لأجله
 والثاني جواز النصب مطلق وهو قول بونس ووجهه
 الحكم على ليس والثالث جواز النصب بشرط كون الخبر مصفا
 وهو قول الفرابي يميز ما زيد القابير ويعني ما زيد الأثر
 الرابع جوازه بشرط كون الخبر مشهرا به وهو قول بنية
 الكوفيين ويجيزون ما زيد الأثر وهو او يعنون ما زيد
 القابير او على هذا فالنصب في قوله الأثر جاز على القول
 الثلاثة الأخيرة وقوله عضض الطرف فيه حسا
 الأولى عض الطرف في الأصل كناية عن ترك الخدم
 واستغناء الناظر فتارة يكون ذلك لان في الطرف كسيرا
 وقتورا خلقيين وهو امراد هنا وتارة يكون لعضد الكف
 عن التامل جازي الله تعالى ومن الناس ومنه قوله تعالى
 قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم اي يكفوها عما لا يحل
 لعهر النظر اليه وقول الساعن يهجم من يفعل ذلك
 يغض الطرف من مكر ودهي كان به وليس به ضوعا
 وما أحسن موقع هذا الجملة المعترض منه بين خبر كان
 وأسمها وقد مراد به ترك التامل الذي هو أغظ من
 النظر الحسي والمعنوي بقوله الساعن رضي الله عنه
 أجب من الأثر ان كل موصوف وكل عضض الطرف عن غيرات
 وقد يكتفي به عن خفض الطرف ولا تقول جسر يسر